

المبسوط في فقه الإمامية

[12] العصفور وما أشبهه دلو واحد، وإن مات فيها فأرة نرح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا تفسخت نرح منها سبع دلاء، وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نرح منها دلو واحد فإن أكل الطعام نرح منها سبع دلاء، وإن بال فيها رجل نرح منها أربعون دلوًا، وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نرح منها خمسون دلوًا وإن كانت يابسة نرح منها عشرة دلاء، وإن وقعت فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت نرح منها ثلاث دلاء، وإن ارتمس فيها جنب نرح منها سبع دلاء ولم يطهر هو، وإن وقع فيها دم وكان كثيرًا نرح منها خمسون دلوًا وإن كان قليلاً نرح منها عشرة دلاء، وروث وبول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجسه إلا ذرق الدجاج خاصة فإذا وقع فيها نرح خمس دلاء، و متى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نرح منها أربعون دلوًا للخبر، وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نرح جميع الماء، وإن قلنا: بجواز أربعين دلوًا منها لقولهم عليهم السلام: ينرح منها أربعون دلوًا، وإن صارت مبخرة (2) كان سايفًا غير أن الأول أحوط، والدلو المراعي في النرح دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار لأنه لا يقيد في الخبر، ولا تجب النية في نرح الماء وإن يقصد به التطهير لأنه لا دليل عليها، وليست من العبادات التي تراعى فيها النية بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا يراعى فيه النية، وعلى هذا لو نرح البئر من تصح منه النية ومن لا تصح منه النية من المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البئر، ومتى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نرح جميع الماء لأنه لا دليل على مقدر، والاحتياط يقتضي

(2) نقل الشهيد عبارة الشيخ في غاية المراد ثم قال: والحجة منطور فيها فإن هذا الحديث المرسل غير معروف في نقل، ولا موجود في أصل، وإنما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره عن ابن أبي عمير ومحمد بن زكرياء عن كردويه سأل أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب قال: ينرح منها ثلاثون دلوًا فإن كانت مبخرة إلى أن قال: ووجد بخط الشيخ في نسخة بالاستبصار، مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها: المنتنة، ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها: موضع النتن.